وانها ليست مما يحرم قبله عليه فقالوا ايستحب له قبلها ثم زاد افقالوا ويستحب لحبس الصا
وفي العبارة توسع ومثلها قول صاحب البحر يستحب وثابت على فعله يعني انه ليس مما يمنع على المحرم
قبله بل مما يطلب منه قبله وقد يجامع الاستحباب الوجوب فيجب لكونه مضرا ويستحب لكون الفا
محرما يسوغ له ان يتعاطى ما يتاتى قبله لئلا يحتاج الى ما هو ممنوع منه ولقوله صلى الله عليه وسلم
انه كان يامر بقتل الكلب العقور الحديث وفي الصحيحين امر بقتل خمس فواسق فذكر الكلب
العقور وبطريق اولى يجب على الغاية ويجب لعل احد ولا اشكال ان في التعبير بالاستحباب توسع
وان من جاءه شي من المال وهو غير مشرف ولا سائل باخذه حلالا كان ام حراما لانه ان كان
حلالا لا شبهة فيه فيتموله والا رده في مرده ان عرف مستحقه والا فهو كالمال الضائع قال
وهذا هو ظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم ما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال وليس في قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما يدفع
ما نقوله لانا على قطع بانه لم يعن خصوص ذلك المال الذي دفعه هو صلى الله عليه وسلم
فلم يبق الا اعم منه ومن حلال او الاعم مطلقا من حل تناوله قال وهذا هو الراجح المتبادر
الى الذهن واملى في المسئلة كلاما على الاخت سميته املاه عليها وهو مريض فليشتد عنه في مرض
موته وانه لا صغيرة في الذنوب بل كلها كبائر وبعضها اكبر من بعض وهو رأي الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني ونسبه الشيخ الامام الى الشيخ ابي الحسن الاشعري نفسه رحمه الله ووجهه
وفي لوله الامام في اصول الدين وعلى ان الشيخ الامام لم يطرح اختياره هذا في غير من كلامه
بل كاد يدعي في التفسير اتفاق الفقهاء على خلافه في تفسير سورة النجم فهذا انما كتبه من مدة
الشيخ الامام رضي الله عنه في الفروع ولعلي تركت شيئا منها ان ومن مقالاته
في اصول الديانات انه ذهب الى ان الكلام النفسي يسمع وهو اختيار قول الاشعري رحمه الله م وان العلو

١١٠

قديم وهو ايضا رأي ابي الحسن م وان الرضا غير الارادة وحكي فيه اقوالا ثلاثة احدها
انه نفسها والثاني غيرها وهو صفة فعل والثالث غيرها وهو صفة ذات وعزا هذين
القولين الى ابن كلاب ولم يرجح منهما واحدا على الاخر م وتردد في ان الروح عند قيام القيمة
قال والاظهر انها لا تفنى ابدا م وان اعلى اللذات في العلوم والمعارف قال وما عداها دفع
الالم وقال البشر افضل من الملك ولكن لا يجب على المكلف اعتقاد ذلك ولو لقي الله ساذجا
من هذه المسئلة لم يبال م وذهب الى القول بالكسب كما يقول الاشعري غير انه يقول لسنا
مطلعين بفهمه ولا وصول الى درك حقيقته قال في تفسير سورة الزمر بعد ما عدد مذاهب
الناس الذي يجب اعتقاده ان الله خالق افعال العباد وانها ملتبسة لهم وان حجة الله قائمة
عليهم وانه لا تنافي بين الفعل ولا يطلب الوصول الى الغاية في ذلك فلسنا مطلعين عليها مع صعوبة
من لغتها قلت وهذا هو الحق وقد قرر ذلك في شرح مختصر ابن الحاجب وذهب الى ان اطفال المشركين
في الجنة وتوقف في كونهم خدم اهلها وقال ان ورد نص في هذا اتبع والا فليس بلازم وله على
مسئلة الاطفال كلام طويل نفيس جدا ذكره في تفسير سورة والطور وتكلم فيه ايضا على مولود
يولد على الفطرة وقد تكلم عليها في الفتاوى ايضا لكن مختصرا وما ذهب اليه من ان اطفال
المشركين في الجنة هو اختيار النووي غير ان النووي نقل كونهم في النار عن الاكثرين ونازعه الشيخ
الامام في هذا النقل والذي نقله ابن عبد البر عن الاكثرين القول بالوقف فيهم وذهب الى
امتناع المعاصي صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها على الانبياء عليهم السلام قبل النبوة وبعدها
ومما اغرب به تفسيرا وحديثا واصولا ونحوا ومنطقا وبلاغة وتواريخ ومغازي وسيرا
وانه ذهب الى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر وهو رأي البخاري خالفه فيه اهل المغازي
والسير قاطبة واخرهم شيخه الدمياطي خالفه ايضا م وان الحسن لم يسمع من سمرة [illegible] الاحاديث

مخطوطات جامعة الرياض
مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University